حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم

البروفيسور / المكاشفي طه الكباشي
أستاذ الشريعة والقانون بالدراسات العليا
جامعة ام درمان الاسلامية

مقدمة :

الحمد لله الذي كرم الإنسان بصرف النظر عن معتقده ولونه وجنسه فقال في محكم التنزيل (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (١) .

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للعالمين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) القائل أحب الناس لله انفعهم للناس " (٢) وعلى آله وصحبه الميامين وسلم تسليماً كثيراً.

أرسى الاسلام نظاماً فريداً ونموذجاً عظيماً للمجتمع البشري بجميع طوائفه ونحله وقبائله يسوده الحب والوئام والسلام فانصهر الكل في بوتقة واحدة لا عصبية ولا عنصرية وعاش الكل في تعايش سلمي لا مثيل له فجاءت وثيقة المدينة المنورة كأول دستور على وجه الارض في وقت لا يعرف الناس فيه الدساتير ولا معنى الدساتير ولا الالتزام بالدساتير ونصت تلك الوثيقة على كفالة حرية المعتقد وعلى حق المواطنة وعلى حسن الجوار وعلى التعايش السلمي وعلى النصرة لجميع مكونات ذلك المجتمع من المؤمنين والمسلمين وغيرهم من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل (يثرب) ومما جاء في تلك الوثيقة الدستورية وفي صحيفة المدينة مما يرويه ابن هشام في السيرة ما يلي " قال ابن اسحاق وكتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتاباً الى المهاجرين والانصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس ... وجاء فيها أيضاً وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم وان سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم .. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وانفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل

بيته [٣].

هذا ولقد امر الاسلام بمعاملة اهل الكتاب معاملة طيبة بالبر والعطف عليهم ماداموا مسالمين موادين ، والاصل في هذا قول الحق تبارك وتعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [٤] .

ولقد اشار الفقيه الجليل والامام والعالم النحرير القرافي المالكي الى صور من هذا التعاطف والتواد لأهل الذمة فقال "الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم واطعام جائعهم وكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال اذيتهم في الجوار مع القدرة على ازالته لطفاً منا بهم لا خوفاً ولا تعظيماً والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع امورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم اذا تعرض احد في دينهم وصون اموالهم وعيالهم واعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وان يعاونوا على دفع الظلم وايصالهم لجميع حقوقهم [٥].

أضف إلى ذلك بأن علاقة المسلمين بغيرهم من غير المسلمين هي علاقة تعارف وتعاون وبر وعدل انطلاقاً من قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [٦] .

إن الشريعة الإسلامية وضعت للأقليات غير المسلمة من الحقوق والواجبات والامتيازات ما لا نجده في أي نظام على وجه الأرض وقد طبقت الشريعة الاسلامية في دولة الاسلام الأولى في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) واليهود بالمدينة المنورة يتمتعون بكافة الحقوق والامتيازات وجاءت صحيفة المدينة المنورة كما ذكرنا واضحة جلية موضحة لتلك الحقوق .

ونجد في سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصحبه الأبرار أن التعامل بين المسلمين وغيرهم من النصارى واليهود كان تعاملاً بالمعروف وبالتي هي أحسن ويكفي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله وأرسل الى آخر يطلب منه ثوبين الى ميسرة واضافه يهودي بخبز وسمن [٧] فلا تفرقة ولا امتياز ولا ظلم فالمسلم وغير المسلم سواسية امام الشرع ويكفي أن أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) وهو رئيس دولة قد خاصم يهودياً في درع أمام قاضيه شريح ويحكم القاضي لصالح اليهودي لعدم كفاية الأدلة [٨] هذا ولقد اعترف أهل الذمة بعدالة الإسلام كما وجدوه ولا قوه ولمسوه من تعامل بالمعروف ومن حقوق كاملة غير منقوصة فقال نصارى جنوب الشام لأبي عبيدة عامر بن الجراح في عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) : (أنتم ولستم على ديننا ارأف وأرحم ممن هم

على ديننا) [٩] .

وفي عصرنا الحالي نجد أن مبدأ التسامح والتعايش السلمي هو السائد في البلدان التي توجد فيها أقلية غير مسلمة فلا تفرقة ولا حساسية بسبب الدين فالكل يعيش في ود ووئام وإن كانت هنالك أغلبية غير مسلمة في بعض المحافظات أو الإمارات أو الولايات داخل الدولة الواحدة فان النظام الفدرالي "الاتحادي" يحل الكثير من المشاكل ويزيل كل الهواجس فالولايات أو المناطق ذات الاغلبية غير المسلمة يراعى وضعهم وحالتهم [١٠]، وهذا مبدأ قانوني سنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) فقد أباح لأهل الشام في الأقاليم التي يشكل فيها أهل الذمة أغلبية أن يظهروا كل ماهو مباح في دينهم من خمر وتربية خنزير وغيره ولقد أشار ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني إلى الآثار المروية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) ومنها (روى سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر : " إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال : لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن " [١١] .

ويقول ابن قدامة : "ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير بقول عمر هذا لأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها والتصرف فيها " [١٢].

وكما ذكرت فان في هذا إشارة واضحة على صحة تعامل أهل الكتاب في ولاياتهم التي يشكلون فيها أغلبية في الخمر والخنازير صناعة وبيعاً ..الخ . على الرغم من تحريمها في الولايات أو الولاية التي يشكل فيها المسلمون اغلبية وفي هذا اقرار لمبدأ مراعاة الخصوصية في الولاية التي يشكل فيها غير المسلمين اغلبية، وعليه فإن النظام الفدرالي "الاتحادي" في ظل الدولة الموحدة يلبي رغبات الجميع من المسلمين وغير المسلمين ولذلك فحينما يشار الى الدولة بأنها مسلمة فانها بالتأكيد ترعى حقوق الأخرين من غير المسلمين والاسلام يلزمهم بمراعاة الحقوق وبالتالي لا وجه لأي حساسية مفتعلة يثيرها أعداء الإسلام والإنسانية والذين هدفهم وغرضهم الفتنة والتفرقة والتشتيت لأي بلد مستقر موحد [١٣].

إن لغير السملمين حقوق عامة يشتركون فيها مع عامة المسلمين مثل حق الحياة وحق المأوى وحق التعليم وحق إبداء الرأي وحق المقاضاة وحق صيانة المال وحق التدين فالشريعة الاسلامية حرصت تمام الحرص على صيانة الكليات الخمس وعلى حمايتها من عدوان وتعدي وهي الدين والمال والعقل والعرض والنفس، وعليه يمكننا تقسيم هذا المبحث بايجاز في مبحثين وهما :

المبحث الاول : معاملة اهل الذمة والرفق بهم .

المبحث الثاني : حقوق اهل الذمة .

وختمت البحث بخاتمة

هـذا مـا أردت بيـانـه وتوضيحه في هذه العجالة البحثية سائلاً الله عز وجل التوفيق والسداد والمغفرة من الذنوب والخطايا (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

والحمد لله أولاً وآخراً ثم الصلاة والتسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

معاملة أهل الذمة والرفق بهم :

الاسلام دين الرحمة ولقد حث علي رحمة الناس والرأفة بهم ولقد أرسل الله رسوله محمداً (صلى الله عليه وسلم) رحمة للخلق (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) فقال (صلى الله عليه وسلم) (لا يرحم الله من لا يرحم الناس) [١٥].

ويحث الاسلام على البر والاحسان وبذل المعروف والنصح لجميع الناس إلا من حارب الله ورسوله وتربص بالمسلمين واعتدى عليهم، أما من غير هؤلاء ولو كان من غير المسلمين فإن الاسلام لا يمانع من برهم والعطف عليهم ما داموا مسالمين موادعين كأهل الذمة وأهل الصلح ونحوهم [١٦]، والأصل في ذلك قول الله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ × إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [١٧] .

وعليه سنشير في هذا المبحث بإذن الله تعالى إلى أنواع من التعامل والرفق بأهل الذمة كصورة من صور التعايش ما بين المسلمين وغير المسلمين في الوطن الواحد أو البلد الواحد .

١ / الرفق بهم والاحسان اليهم :

أباح الاسلام أن يعامل أهل الكتاب بالحسنى دون أذى ولا غلظة ودون سب أو شتم أو قهر أو إذلال أو إهانة، فقد روى أن هشام بن حكيم مرّ على أناس من الأقباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال : ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام : أشهد لسمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " [١٨].

وفي المغني لابن قدامة (وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم ولهذا قال علي (رضي الله عنه) انما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا، وقال عمر (رضي الله عنه) في وصيته للخليفة بعده (وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم) [١٩].

ومن صور الرفق التلاطف والجميل من القول كما ورد في قوله تعالى : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [٢٠].

يقول الامام الطبري في تفسير هذه الآية وقوله (إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أي الجميل من القول وهو الدعاء إلى الله بآياته والتنبيه على حججه وقوله (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا) أي الذين امتنعوا عن أداء الجزية ونصبوا دونها الحرب [٢١].

واعتبرها الدكتور عبد الله ابراهيم الطريقي المجادلة بالتي هي أحسن بأن الاسلام أباح ودعا إلى حسن معاملتهم والتأدب معهم والرفق بهم واستشهد تدعيما لذلك بما قاله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه وهو يذكرهم (صلى الله عليه وسلم) بواحدة من علامات نبوته يقول (إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً) [٢٢] فيوصي بأهل مصر خيراً مع انهم وقتئذ اقباط [٢٣].

ولقد أورد الامام القرافي في كتابه الفروق في الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد اليهم وبعد أن أورد النصوص الدالة على البر والاحسان كقول الله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [٢٤].

وأورد كذلك قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (استوصوا بأهل الذمة خيراً) وقوله أيضاً (استوصوا بالقبط خيراً) [٢٥]، قال القرافي (إن الاحسان لأهل الذمة مطلوب ثم ذكر في خاتمة هذا الفرق " وبالجملة فبرهم والاحسان اليهم مأمور به وتوليهم منهي عنه".

وفي فقه السنة للشيخ سيد سابق " وقد أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون، روى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) آخر ما تكلم به النبي (صلى الله عليه وسلم) أن قال : (احفظوني في ذمتي) وفي الحديث (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه) [٢٧].

٢ / المخالطة بأكل ذبائح أهل الكتاب وطعامهم والتزوج بنسائهم :

أحل الاسلام طعام أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم والتزوج من نسائهم يقول الله سبحانه وتعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [٢٨].

يقول ابن قدامة " وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) وقال ايضاً " ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر او نساء اهل الكتاب" [٢٩].

هذا وقد تزوج سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) نائلة بنت القرافصة الكلبية النصرانية وأسلمت عنده.

وتزوج حذيفة يهودية من أهل الكتاب وأسلمت عنده، وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن ابي وقاص [٣٠].

لاشك أن باب الطعام وأكل الذبائح وباب الزواج يعتبر جسراً ومعبراً بين المسلمين وأهل الكتاب وهذه قمة المخالطة والترابط، ويسود فيها الحب والوئام والتعاون، وهذه قمة التعايش السلمي بين أفراد المجتمع مسلمين وغير مسلمين فيسود الاستقرار في المجتمع ويعيش الكل في اطمئنان دون اضطراب أو تمزق أو تشتت.

٣/ التعامل والعلاقات الاجتماعية بالاهداء والتزاور مع أهل الكتاب

أباح الإسلام زيارة أهل الكتاب وعيادة مرضاهم وتقديم الهدايا لهم ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات فمن الثابت أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) مات ودرعه مرهونة عند يهودي في دين له عليهم .. وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاه يقول لخادمه ابدأ بجارنا اليهودي [٣١].

لاشك أن الهدايا تلعب دورها في الود والوئام والحب بين الناس لذلك يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (تهادوا تحبوا) [٣٢].

ولقد قبل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الهدية من غير المسلمين فقد جاء في الأثر أن ملك آيلة اهدى للنبي (ص) يوم تبوك بغلة بيضاء فقبلها [٣٣].

ويقول ابن قدامة: ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي (ص) قبل هدية المقوقس صاحب مصر [٣٤].

وبالهدايا بين المسلمين وغير المسلمين يتم التحابب، وتسود المودة، ويتم التعامل بينهم في يسر وسراء في المسائل الدينية والاجتماعية أو مسائل التداوي والتطبيب.

قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها (توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير [٣٥].

وفي هذا دلالة على جواز التعامل والتجارة ما بين المسلمين وغير المسلمين وتبادل المنافع.

قال الكاساني صاحب بدائع الصنائع (ويسكنون في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة الى إسلامهم وتمكينهم من المقام في امصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود وفيه

أيضاً منفعة للمسلمين بالبيع والشراء .

قال شيخ الاسلام بن تيمية: وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الانسان جاز له ان يستطبه كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله وقد استأجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلاً مشركاً لما هاجر [٣٦].

هذا ولقد أشار إلى تعامل المسلمين وغير المسلمين في الشراكات والمرابحات مما يعني المخالطة في المنافع والمصالح الحيوية والمزارعات، يقول ابن قدامة في مشاركة المسلم والنصاري واليهودي (قال احمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا وبهذا قال الحسن والثوري واسترشد ابن قدامة بأدلة فيها في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لاهله وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى ميسرة وأضافة يهودي بخبز [٣٧].

هذا ولقد جاء في الأثر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اعطى اليهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها، قال البخاري في صحيحه (باب مشاركة االمشركين في المزاوجة) ثم ساق بسنده الى عبدالله بن عمر قال (أعطى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها) [٣٨].

إن التعامل التجاري والعلاقات الاجتماعية ما بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة سواء كانوا يسكنون في بلد واحد أو في ولايات وأقاليم مختلفة فإنه لا ينفك بعضهم من البعض في هذه الأمور الحياتية وفي هذه المسائل الاجتماعية من التواصل والتعاون والتشرابط وقد حث الاسلام على البر والقسط معهم وعلى اكل ذبيحتهم وتزويج نسائهم مما يعني تحقيق التعايش السلمي في أسمى معانيه وبهذا يسود الاستقرار وينعم الكل بالطمأنينة والسلام .

المبحث الثاني
حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم
مفهوم الحق:

فالحق في اللغة مصدر حق الشئ يحق اذا ثبت ووجب، وهو خلاف الباطل فحق الله الامر حقاً اثبته وأوجبه ومعنى حق الأمر وجب ورفع بلا شك ، والحقيقة هي مشتقة من المادة ما وجب عليك أن تحميه وهو مجاز [٣٩] .

ولقد أطلق الفقهاء كلمة الحق في عدة اطلاقات فتارة يطلقونها ويريدون معناها العام الشامل لكل حق فيشمل الأعيان المملوكة، ويطلق على الملك نفسه، ويطلق على المنافع والمصالح كما يشمل الامور الاعتبارية كحق الشفعة وحق الخيار فهو بهذا المعنى يشمل كل الحقوق المالية وغير المالية، واحياناً يطلقونها ولا يريدون منها

غير الحقوق المجردة [٤٠] .

ولقد أشار الفقهاء إلى أن هناك حقوقاً لله تعالى وأن هناك حقوقاً للعباد [٤١] . والذي يعنينا هنا الحقوق المجردة المعنوية التي تثبت للانسان كالحق في الحياة وحق التدين وسوف نتناول ما يتعلق بالموضوع من حقوق لغير المسلمين في المجتمع المسلم .

إن الاسلام قد احترم الانسان وكرمه من حيث هو انسان بغض النظر عن جنسه ودينه ولغته ووطنه وقوميته ومركزه الاجتماعي يقول الله تعال : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [٤٢].

ومن مظاهر هذا التكريم أن الله خلق الانسان بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر له ما في السماوات وما في الارض جميعاً منه وجعله سيداً على هذا الكوكب الارضي واستخلفه ليقوم بعمارته واصلاحه [٤٣] ولقد كفل الاسلام لهذا الانسان جميع الحقوق الانسانية سواء كانت دينية أو مدنية أو سياسية وأوجب حمايتها، ومن هذه الحقوق حق الحياة، وحق الحرية، وحق التنقل، وحق التعليم، وحق صيانة المال، وحق العرض ..الخ .

إن غير المسلمين في المجتمع الاسلامي يشتركون في كل هذه الحقوق العامة والتي يتمتع بها كل انسان داخل المجتمع الاسلامي ولكن على الرغم من ذلك فإن الإسلام أبان واظهر حقوقاً تنطلق من تلك الحقوق العامة من باب التأكيد لوضعيتها الخاصة باعتبارهم أقلية في المجتمع الاسلامي وأن عقد الذمة يوجب تلك الحقوق يقول الإمام القرافي : إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم) دين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض احدهم أو نوع من أنواع الأذية او أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم)وذمة دين الإسلام، وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الاجماع له ان من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا ان نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم) فان تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك اجماع الأمة فعقد يؤدي إلى تلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع انه لعظيم [٤٤] .

ان حقوق اهل الذمة داخل المجتمع الاسلامي ثابتة ومصانة ولقد وضع الاسلام الحماية الكاملة ومن صور هذه الحماية ما جاء في حديث العرباض بن سارية السلمي (رضى الله عنه) قال : نزلنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) خيبر وقفة من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً فأقبل

إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب، يعني النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال : يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد : ألا إن الجنة لا تحل الا لمؤمن ، وأن اجتمعوا للصلاة، قال : فاجتمعوا ثم صل بهم الني (صلى الله عليه وسلم) ثم قام فقال (أيحسب احدكم متكئاً على أريكة قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، الا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وأن الله عز وجل لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم [٤٥].

ولهذا فإن لأهل الكتاب وضعهم الخاص ومشمولين بالحماية والرعاية ما داموا داخل المجتمع الاسلامي وملتزمون بالعهد والميثاق ويقومون بأداء الواجبات المالية كمثل غيرهم من أفراد المجتمع الاسلامي ولهذا كانت له الحقوق وعليهم الواجبات . وسنشير بعون الله تعالى الى طائفة من هذه الحقوق لاهل الذمة في المجتمع المسلم :

١ . حق حرية الاعتقاد او التدين :

كفل الاسلام لغير المسلمين في المجتمع الاسلامي حريتهم الدينية وعلى عدم اكراههم على ترك دينهم او اكراههم على عقيدة معينة والاصل في ذلك قول الحق تبارك وتعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [٤٦]، وسبب نزول هذه الآية الكريمة لما روى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا [٤٧]، فأنزل الله عز وجل (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...).

والأمثلة على التسامح الديني في المجتمع الاسلامي كثيرة، ومنها ما أعقده الحبيب المصطفى (صلى الله عليه وسلم) من خلال كتاب الموادعة الذي أبرمه مع اليهود بالمدينة ويعتبر أول وثيقة دستورية على وجه الارض نص فيه على كفالة حرية المعتقد ودعا فيه الى التعايش السلمي وحسن الجوار [٤٨] هذا ولقد كانت عهود النبي (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه للذميين دليلاً قاطعاً على كفالة الحرية الشاملة لهم وخاصة حرية الاعتقاد .

ومن حق اهل الكتاب في المجتمع الاسلامي ان يمارسوا شعائرهم الدينية فلا تهدم لهم كنيسة ولا يكسر لهم صليب ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (أتركوهم وما يدينون) ومن حق زوجة المسلم اليهودية أو النصرانية أن تذهب الى الكنيسة أو الى المعبد ولاحق لزوجها

في منعها من ذلك [٤٩].

ومن صور التسامح الديني أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سمح لوفد نصاري نجران أن يصلوا صلاتهم داخل مسجده، ذكر ابن اسحاق في مغازيه أن وفد نصارى نجران لما وفدوا على النبي (صلى الله عليه وسلم) دخلوا عليه في مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فاراد الناس منعهم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم [٥٠].

ويقول الدكتور الطريقي ان ابن القيم الجوزية علق على ذلك مستنبطاً فقهياً فيقول فيها (جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً ولا يمكنون من اعتياد ذلك [٥١]، ومن خلال معتقدهم الديني فإنه يباح لهم ما يباح في دينهم من طعام فلا يقتل لهم خنزير ولا تراق لهم خمر ولهم الحرية حسب معتقدهم في قضايا الزواج والطلاق والنفقة .

واضح أن لأهل الكتاب في المجتمع الاسلامي خصوصية في شريعة الاسلام ومظاهر احترام حريته الدينية كثيرة كما ذكرنا من حرية دينية وممارسة شعائر تحت قاعدة (لهم مالنا وعليهم ما علينا) ولم يشهد أهل الكتاب من يهود ونصارى افضل مناخات حريتهم الدينية إلا في ظل عيشهم داخل المجتمع الاسلامي فكلا الفريقين قد شهد مذابح فظيعة في تاريخهم وقد كانت هذه المذابح ترتكب بين أحدهما على الآخر كما فعل اليهود مع النصارى في أزمان مضت وكذلك الابادة التي تعرض لها اليهود على يد الاشوريين والرومانيين [٥٣].

٢. حق المواطنة :

الوطن مكان الانسان ومقره ، ويقال أوطن الرجل البلد واستوطنه وتوطنه اتخذه وطناً ومحلاً يسكن فيه [٥٤] واطلق المعاصرون لفظ "المواطنة" بمعنى المعايشة في وطن واحد.

والوطن في المفهوم الاسلامي هو السقف الذي يجمع المسلمين وغير المسلمين الحاملين لجنسية الدولة الاسلامية فالمواطنة ترتفع عن كل الفوارق دينية كانت او قومية او لغوية او غيرها مما تمايز به الانسان وتفاخر على اخيه الانسان على مر العصور ويترتب على هذه المواطنة لغير المسلمين شروط اهمها (اداء المفروضات المالية من جزية وضرائب تجارية والتزام بأحكام قانون الدولة المسلمة ومراعاة مشاعر المسلمين وعدم إعانة المحاربين للدولة المسلمة بأي نوع من أنواع المعاونة [٥٦].

فالذين يسكنون في البلد الواحد مسلمين أو غير مسلمين يجمعهم الوطن وحبهم للوطن وتجمعهم الاخوة الوطنية كما عبر عنها الفقيه العالم الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي حيث قال : (إن الاشتراك

في الوطن يفرض نوع من الترابط بين المواطنين بعضهم وبعض يمكن ان نسميه (الاخوة الوطنية) وهذه الاخوة توجب المعاونة والمناصرة والتكافل وسائر الحقوق [٥٧].

ويظهر حق المواطنة لغير المسلمين في المجتمع الاسلامي خلال صحيفة المدينة المنورة حيث كانت عهد وميثاق يتضمن الكثير من الاحكام الدستورية من اقامة غير المسلمين من اليهود وغيرهم في المدينة المنورة ولهم حق حسن الجوار وحق التدين والنصرة و...الخ.

واذا تم اتفاق بين القائمين على امر الدولة المسلمة مع اهل بعض المناطق او الولايات غير المسلمين لان يبقوا في مكانهم فلهم ذلك وهو ما يعرف بالنظام الفدرالي أو الاتحادي فلهم أن يبقوا في منطقتهم أو ولايتهم ويثبت الحق في المواطنة بحكم ذلك الاتفاق، هذا ولقد عقد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع نصارى نجران عقداً مع بقائهم في اماكنهم واقامتهم في ديارهم دون ان يكون معهم أحد من المسلمين وقد تضمن هذا العهد حمايتهم والحفاظ على حريتهم الشخصية والدينية واقامة العدل بينهم والانتصاف من الظالم.

وقد قام الخلفاء من بعده على تنفيذه حتى عهد هارون الرشيد فاراد أن ينقضه فمنعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة [٥٧].

٣. حق حرمة النفس والمال والعرض:

حرصت الشريعة الاسلامية على حماية الانفس والاموال والاعراض وبموجب عقد الذمة لغير المسلمين ترتب عليها كما ذكرنا حرمة دمائهم وعدم قتالهم والحفاظ على أنفسهم وكذلك حرمة أموالهم ومنع الاعتداء عليها وكذلك صيانة أعراضهم، روى الإمام علي (رضى الله عنه) أنه قال (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا) والقاعدة العامة التي بينها الفقهاء (أن لهم مالنا وعليهم ما علينا) [٥٩].

والدليل على هذا الحق حرمة النفس والدماء لما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) وقوله ايضاً (صلى الله عليه وسلم) (من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة).

٤. حق العدالة والمساواة وحق المشاركة السياسية :

يتمتع غير المسلم من أهل الذمة بحق العدالة والمساواة وبالحق في المشاركة السياسية فالعدل ما أمر به الله سبحانه وتعالى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) فلا يظلم غير المسلم في الدولة الاسلامية وينتصف له

ممن ظلمه والتاريخ الاسلامي يحدثنا بان اهل الذمة كانوا مكرمين ويكفيني هنا ما قاله الفاروق عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) حينما قضى بأن يقتص ابن القيطي من ابن عمرو بن العاص أمير مصر حينما ضربه وقال قولته (متى استعبدتم الناس ولقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) [٦٢]..

وغير المسلم يأخذ حقوقه كاملة داخل الدولة الاسلامية دون تفرقة او تميز بسبب الجنس أو اللون (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) .

وغير المسلم في المجتمع الاسلامي له حق المشاركة السياسية من خلال المجالس النيابية المنتخبة كما لهم الحق في الترشيح وتمثيل جماعتهم وطائفتهم في هذه المجال الشوري ولا يوجد ما يمنع ذلك .

يقول الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي مبيناً وموضحاً هذا الحق من برهم والاقساط اليهم ان يمثلوا في هذه المجالس حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم ولا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم فيتم استغلال ذلك من الاعداء ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين [٦٣].

٥. الحقوق الاجتماعية والمالية :

وبموجب عقد الذمة وبما أنهم مواطنون في الدولة الاسلامية فانهم يتمتعون بحق السكن والمأوى وحق التملك بما يبيعونه ويشترونه قال صاحب البدائع : ويسكنون امصار المسلمين ويبيعون ويشترون لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لاسلامهم وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين) [٦٤].

ولهم كذلك كافة الحقوق الاخرى الاجتماعية من حق التعليم وحق العلاج وحق التنقل والارتحال وحق التمتع بالمرافق العامة لأنهم مواطنون بالدولة وملتزمون بالمفروضات المالية من ضرائب وجزية وغيرها .

ولهم حق العمل والانتاج وحق التمتع بكفالة الدولة ويصرف لهم من الزكاة إن كانوا فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل وللمؤلفة قلوبهم منهم سهم خاص في الزكاة لقوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [٦٥]

حمى الاسلام حقوق غير المسلمين في المجتمع وصانها ليكونوا قريبين من المسلمين من خلال المخالطة والعمل التجاري ومن خلال روح التعاون والمعاملة الحسنى وفتح للكل باب الحوار في أدب جم فليكن الحوار ديدن الجميع لا الاحتراب ولا المخاشنة يقول الله تعالى : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [٦٦].

هذا ما أردت توضيحه باختصار من حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وبالله

التوفيق وعليه التكلان.

الخاتمة :

من خلال ما بيّناه في هذا البحث من حقوق وإحسان ورفق يتمتع به غير المسلم في المجتمع الإسلامي بدوافع أخلاقية وإنسانية حث عليها الإسلام بموجب عقد الذمة الذي يلزم المجتمع مراعاة هذه الحقوق، وعليه يمكننا تلخيصها في خاتمة هذا البحث في الآتي :

١- كرم الله تعالى الإنسان على سائر مخلوقاته وفضله عليها وبموجب هذا التكريم فإن الكل من مسلمين وغير مسلمين سواسية من مبدأ إنسانيتهم لأن أصل خلقهم واحد .

٢- أمر الإسلام بالبر والقسط لأهل الكتاب والإحسان إليهم والتعامل والتعاون معهم وعدم إيذائهم وتعذيبهم .

٣- ومن باب المخالطة والترابط أحلّ الإسلام طعامهم والأكل من ذبائحهم والتزوج بنسائهم.

٤- أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم وتقديم الهدايا لهم ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات .

٥- كفل لهم الإسلام حرية الاعتقاد والتدين فلا يكره أحد منهم على ترك دينه ولا يكره على عقيدة معينة .

٦- ومن حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم فلا تهدم لهم كنيسة ولا يكسر لهم صليب تحقيقاً للمبدأ الإسلامي "أتركوهم وما يدينون" .

٧- أباح لهم الإسلام ما أباح لهم دينهم من طعام وغيره ولهم الحرية في مسائل الزواج والطلاق والنفقة ولهم أن يتصرفوا كما يشاءوا فيها دون أن توضع لهم قيود أ، حدود .

٨- لغير المسلمين حق المواطنة لأن الوطن الواحد يجمعهم وهم أهل وطن تجمعهم الأخوة الوطنية وترفع هنا كل الفوارق القبلية واللغوية والدينية عن الجميع والكل يلزم بما عليه من مفروضات مالية فالمسلم يلزم بما عليه من زكاة وضرائب وغير المسلم يلزم بما عليه من جزية وضرائب .

٩- يتمتع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بكافة الحقوق والحريات كحق الحياة وحق الاعتقاد وحق صيانة المال وكافة الحقوق الاجتماعية كحق المأوى والسكن وحق التعليم وحق التملك وحق العلاج كما يتمتعون أيضاً بحق المشاركة في العمل السياسي والوظائف التنفيذية دون السيادية .

١٠- إن صحيفة المدينة المنورة أول وثيقة دستورية شملت كل مكونات المجتمع يومئذ من مسلم ويهودي وغيرهم، جسّد فيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) الحقوق والواجبات لأهل تلك الصحيفة من حرية التدين والمواطنة وحق الجوار والنصرة ... الخ، ولنا في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأسوة الحسنة .

١١- إن النظام الفدرالي "الاتحادي" لبلد تختلف فيه الثقافات والمكونات والقبائل والأديان يحل الكثير من المعضلات ويلبي رغبات أي أغلبية في أي ولاية أو إقليم ليكون لها تشريعها الخاص وقانونها الخاص ومن ذلك تنتفي الفوارق والحساسيات ويكون التعايش السلمي هو ديدن الجميع في بلد موحد.

هذه خاتمة هذا البحث وبالله التوفيق وعليه التكلان

هوامش

١. سورة الاسراء، الاية ٧٠.
٢. اخرجه الاصبهاني.
٣. سيرة ابن هشام، جزء ١، ص٥٠١ – ٥٠٣
.
٤. سورة الممتحنة، الآية ٣٠
٥. الفروق للقرافي، ج٣، ص١٥، انظر ايضاً الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي للدكتور عبدالله بن ابراهيم الطريقي، ص٢٨.
٦. سورة الحجرات، الاية ١٣.
٧. فقه السنة للشيخ سيد سابق، ج٢، ص٦٠٥.
٨. التشريع الجنائي، ج١، ص٣٠، عبدالقادر عودة، وانظر أيضاً واقعنا المعاصر، محمد قطب.
٩. البداية والنهاية لابن كثير.
١٠. ملامح الدستور الاسلامي "تحت الطبع" للبروفيسور المكاشفي.
١١. المغني لابن قدامة، ج٨، ص٥٢٠
١٢. المرجع السابق، ج٨، ٥٢١
١٣. ملامح الدستور الاسلامي "تحت الطبع" للبروفيسور المكاشفي.
١٤. سورة الانبياء، الآية ١٠٧
١٥. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، ١٨٠٩/٤
١٦. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي، الدكتور/ عبدالله بن ابراهيم الطريقي، ص٢٢
١٧. سورة الممتحنة، الآية ٨، ٩
١٨. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، ٢٠١٧/٤
١٩. المغني لابن قدامة، ج٨، ص٣٥٣.
٢٠. سورة العنكبوت، الآية ٤٦
٢١. تفسير الطبري، ٢١ / ٢، ٣
٢٢. صحيح مسلم، فضائل الصحابة، ١٩٧٠/٤
٢٣. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي، الدكتور/ عبدالله بن ابراهيم الطريقي، ص٢٦
٢٤. سورة الممتحنة، الآية ٨
٢٥. صحيح مسلم، فضائل الصحابة، ١٩٧٠/٤
٢٦. الفروق للقرافي، ١٦/١٤/٣
٢٧. فقه السنة للشيخ سيد سابق، ٦٦٨/٢
٢٨. سورة المائدة، الآية ٥
٢٩. المغني لابن قدامة، ٥٦٧/٨
٣٠. فقه السنة للشيخ سيد سابق، ١٠١/٢
٣١. فقه السنة للشيخ سيد سابق، ٦٠٥/٢
٣٢. صحيح البخاري
٣٣. المرجع السابق، ١٣٢/٢
٣٤. المغني لابن قدامة، ٤٩٥/٨

٣٥. صحيح البخاري ، ٢٣١/٣

٣٦. الفتاوى الكبرى ، ١١٤/٤

٣٧. المغني لابن قدامة ، ٣/٥

٣٨. صحيح البخاري ١١٣/٣، وانظر ايضاً الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي للدكتور عبدالله بن ابراهيم الطريقي ، ص٣٥ وتعليقه على ذلك.

٣٩. اساس البلاغة للزمخشري ، ١٨٧/١ ، القاموس المحيط ٢٢١/٣ ، المصباح المنير ، ٦٧/١

٤٠. مصادر الحق للسنهوري ، ١٤/١ ، المدخل للفقه الاسلامي المذكور :٤٢٣ وانظر الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الاسلامي لدكتور المكاشفي طه الكباشي : ٥٨

٤١. نظرية الحق للدكتور احمد فهمي أبي سنة ١٥٧ :

٤٢. سورة الاسراء ، الآية ٧٠

٤٣. فقه السنة للشيخ سيد سابق، ٦٠٩/٢

٤٤. الفروق للقرافي ، ١٤/٣

٤٥. اخرجه ابوداؤود ، كتاب الخراج والامارة .

٤٦. سورة البقرة ، الآية ٢٥٦

٤٧. اخرجه ابو داؤود ، كتاب الجارز

٤٨. انظر وثيقة المدينة المنورة في سيرة ابن هشام.

٤٩. فقه السنة للشيخ سيد سابق، ٦٠٤/٢

٥٠. سيرة ابن هشام ، ٢٣٩/٢

٥١. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي ، الدكتور/ عبدالله بن ابراهيم الطريقي :، ٢٧ ، وانظر ايضاً زاد المعاد لابن القيم ٦٢٩/٣ .

٥٢. فقه السنة للشيخ سيد سابق والاباحة هنا في الخمر والخنزير في الاقاليم والولايات التي يشكلون فيها اغلبية ولا يجوز لهم اظهارها في الولايات التي فيها اغلبية مسلمة حتى لا يفتن احد من المسلمين في دينه .

٥٣. مجلة المنبر ، هيئة علماء السودان ، العدد (١٦) ، ١٤٣٣هـ ، ٢٠١١م ، مقال الدكتور/ نصر الدين محمد الكيلاني "حقوق المواطنة لغير المسلمين في دولة الاسلام" ، ص١١٤

٥٤. المرجع السابق .

٥٥. المرجع السابق .

٥٦. المرجع السابق ، انظر فقه السنة للشيخ سيد سابق ، ٦٦٢/٢ .

٥٧. المرجع السابق .

٥٨. فقه السنة للشيخ سيد سابق، ٢، /٦٦٩

٥٩. المرجع السابق ٦٦٩/٢.

٦٠. اخرجه البخاري ، كتاب الجزية والموادعة.

٦١. اخرجه النسائي، كتاب القسامة .

٦٢. واقعنا المعاصر، محمد قطب ، وانظر تعليقات الاستاذ/ محمد قطب .

٦٣. مجلة المنبر ، هيئة علماء السودان ، العدد (١٦) ، ١٤٣٣هـ ، ٢٠١١م ، مقال الدكتور/ نصر الدين محمد الكيلاني " حقوق المواطنة لغير المسلمين في دولة الاسلام" ، ص١٢٣

٦٤. بداية الصنائع للكاساني، انظر فقه السنة ، ٦٠٥/٢

٦٥. سورة التوبة ، الآية ٦٠

٦٦. سورة العنكبوت ، الآية ٤٦